

لائحة الحوكمة

الإصدار الثاني

يونيو - ٢٠١٣م

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	الباب	
٣	التعريف بالشركة	مقدمة	١
٦ - ٤	أحكام تمهيدية	الباب الأول	٢
	المادة رقم (١) : تمهيد		
	المادة رقم (٢) : التعريفات والتفسيرات		
١١ - ٧	حقوق المساهمين والجمعية العامة	الباب الثاني	٣
	المادة رقم (٣) : الحقوق العامة للمساهمين		
	المادة رقم (٤) : تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات		
	المادة رقم (٥) : حقوق المساهمين بإجتماع الجمعية العامة		
	المادة رقم (٦) : حقوق التصويت		
	المادة رقم (٧) : حقوق المساهمين في أرباح الشركة وأصولها		
١٧ - ١٢	مجلس الإدارة :	الباب الثالث	٤
	المادة رقم (٨) : الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة		
	المادة رقم (٩) : مسئوليات مجلس الإدارة		
	المادة رقم (١٠) : تكوين مجلس الإدارة		
	المادة رقم (١١) : لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها		
	المادة رقم (١٢) : لجنة المراجعة		
	المادة رقم (١٣) : لجنة الترشيحات والمكافآت		
	المادة رقم (١٤) : اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال		
	المادة رقم (١٥) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم		
٢٤ - ١٨	الافصاح والشفافية:	الباب الرابع	٥
	المادة رقم (١٦) : سياسة تعارض المصالح		
	المادة رقم (١٧) : سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح		
	المادة رقم (١٨) : سياسات الإفصاح والشفافية		
٢٦ - ٢٥	أحكام ختامية:	الباب الخامس	٦
	المادة رقم (١٩) : اللغة		
	المادة رقم (٢٠) : الفاعلية والنفاذ		

التعريف بالشركة

مقدمة:

- (١) الإسم التجاري : الشركة السعودية للتنمية الصناعية "صدق".
- (٢) الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة سعودية تأسست بموجب القرار الوزاري رقم (٦٧٣) وتاريخ ١٤١٣/٠٦/٢٠هـ، الموافق ١٩٩٢/١٢/١٤م.
- (٣) المركز الرئيس : مدينة جدة - المملكة العربية السعودية.
- (٤) القيد في السجل التجاري : تم قيد الشركة في السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة بجدة رقم (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢) وتاريخ ١٤١٣/٠٧/١٧هـ.
- (٥) رأس مال الشركة : مبلغ وقدره (٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال) أربعمائة مليون ريال سعودي، موزعة على (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) أربعون مليون سهم، وتبلغ قيمة السهم الاسمية (١٠ ريال) عشرة ريالات سعودية.
- (٦) مدة الشركة : تأسست الشركة لمدة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، بدأت من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
- (٧) نشاط الشركة : للشركة ممارسة الأنشطة المدونة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي والمتمثلة في خدمة القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية وخاصة في مجال الصناعات ذات التقنية المتطورة وغيرها وذلك:
- (أ) بإقامة المشاريع الصناعية في مجال البتروكيماويات والمواد الغذائية والملح والمطاط الصناعي والمنتجات الخزفية وغيرها من الصناعات التي تثبت الدراسة الاقتصادية جدواها.
- (ب) تسويق منتجات الشركة.
- (ج) استيراد جميع ما تطلبه تلك الصناعة من الماكائن والمعدات ووسائل النقل والمواد الخام اللازمة.
- (د) إنشاء وتملك العقارات والمباني والمستودعات والمعارض اللازمة لخدمة أغراض الشركة.
- (هـ) تزاول الشركة الأغراض المذكورة أعلاه بعد الحصول على التراخيص اللازمة.
- (٨) فرع الشركة : مصنع صدق للخزف، برأس مال قدره (٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال) فقط خمسة وسبعون مليون ريال سعودي، ويقع مقر الفرع في مدينة ينبع ومقيد في السجل التجاري تحت رقم (٤٧٠٠٠٠٥٢٩٠) وتاريخ ١٤١٦/٠٥/٠٩هـ ويمارس نشاط إنتاج الأدوات الصحية وبلاط الجدران والأرضيات من الخزف وأحواض الإستحمام من الاكرليك.
- (٩) منظومة الأعمال : ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أخرى للشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية متى تطلب الأمر ذلك.
- (١٠) للشركة منظومة أعمال تتمثل في "الشركات التابعة" والتي تمتلك فيها - بشكل مباشر أو غير مباشر - استثماراً يزيد عن (٥٠ ٪) من رأس المال، أو تمارس سيطرة إدارية فعالة عليها، كما لدى الشركة إستثمارات تُدعى "إستثمارات أخرى" تمتلك فيها الشركة نسبة تقل عن (٢٠ ٪) من رأس مال تلك الشركات المستثمر فيها.

الباب الأول

"أحكام تمهيدية"

المادة رقم (١) : تمهيد

١/١ تم وضع هذه اللائحة وإقرار العمل بموجبها من قِبَل مجلس إدارة الشركة، إستناداً إلى:-

(أ) نظام الشركات السعودي وتعديلاته والقرارات الوزارية ذات الصلة.

(ب) نظام السوق المالية.

(ج) لوائح وقواعد وتعليمات هيئة السوق المالية.

(ج) عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

(د) أفضل الممارسات والضوابط المتبعة لإدارة الشركة.

٢/١ تهدف هذه اللائحة لتحقيق ما يلي:-

(أ) توجيه وإدارة ومراقبة أعمال الشركة لضمان الإلتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حقوق

المساهمين وحقوق أصحاب المصالح وتفعيل مبدأ الإفصاح والشفافية بطريقة عادلة لجميع المستثمرين.

(ب) توضيح مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة، والتعريف بالسياسات والإجراءات المتبعة في اختيار أعضاء

مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومهامها وصرف المكافآت والتعويضات لهم، وتحقيق مبدأ العدالة عند

القيام بمهامهم الإدارية.

(ج) تعريف المساهمين بحقوقهم وكيفية حصولهم على المعلومات اللازمة لإتخاذ قراراتهم الاستثمارية، وتعريفهم

بالسياسات والإجراءات المتبعة في الإفصاح وتوزيع الأرباح.

٣/١ لمجلس الإدارة - متى ما رأى ذلك - مراجعة وتعديل هذه اللائحة أو الإضافة إليها ضمن إطار الأنظمة

والتعليمات ذات الصلة.

المادة رقم (٢) : التعريفات والتفسيرات

١/٢ لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها

ما لم يقضي سياق النص خلاف ذلك:-

الشركة

: الشركة السعودية للتنمية الصناعية، ويُمكن أن يُشار إليها إختصاراً بـ "صدف".

نظام الشركة

: النظام الأساسي الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٦٧٣) وتاريخ

١٤١٣/٠٦/٢٠هـ، الموافق ١٤/١٢/١٩٩٢م.

نظام الشركات

: النظام الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ

وتعديلاته.

نظام السوق المالية

: النظام الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ

وما يتصل به من لوائح وقواعد وتعليمات.

الهيئة

: هيئة السوق المالية.

موقع السوق

: موقع (تداول) الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

مركز الإيداع

: مركز إيداع الأوراق المالية التابعة لتداول.

المجلس

: مجلس إدارة الشركة، الموكّل له حقّ إدارتها.

- الرئيس** : رئيس مجلس إدارة الشركة.
- عضو أو أعضاء المجلس** : عضو مجلس إدارة الشركة الذي يختاره المساهم، ويكون مع باقي الأعضاء مجلس الإدارة.
- عضو مستقل** : عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.
- عضو تنفيذي** : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.
- عضو غير تنفيذي** : اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- اللجان** : المساهمون الذين يمثلون فئة غير مُسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.
- مساهمو الأقلية** : كل شخص له مصلحة مع الشركة، مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.
- أصحاب المصالح** : الزوج أو الزوجة والأولاد القصر.
- الأقرباء من الدرجة الأولى** : أسلوب تصويت تقره الجمعية العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت لها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.
- التصويت التراكمي** : يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
- يوم** : أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.
- يوم تقويمي** : ٢/٢ في تفسير هذه اللائحة - وما لم يتطلب النص خلاف ذلك - فإن:-

- أ) الكلمة التي تحمل صيغة المفرد أيضاً تشمل صيغة الجمع والعكس بالعكس.
- ب) الإشارة إلى كلمة "تشمل أو" بما في ذلك" أو "ومن ذلك" أو كلمة "شاملاً" يتم تفسيرها على سبيل المثال لا الحصر.

الباب الثاني

"حقوق المساهمين والجمعية العامة"

المادة رقم (٣) : الحقوق العامة للمساهمين

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دَعْوَى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الإستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

المادة رقم (٤) : تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات

توفر الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وتُقدّم وتُحدّث بطريقة مُنظمة وفي المواعيد المُحددة، وتستخدم الشركة أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

المادة رقم (٥) : حقوق المساهمين بإجتماع الجمعية العامة

١/٥ تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يحق لمجلس الإدارة دعوة المساهمين لإجتماع الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢/٥ تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة، ويجب عليه أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع إذا طلب ذلك المحاسب القانوني (مراقب الحسابات) أو عدد من المساهمين تُمثّل ملكيتهم (٥ %) من رأس المال على الأقل.

٣/٥ يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد ب (٢٥) خمسة وعشرين يوماً تقويمياً على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق، وموقع الشركة الإلكتروني، وفي صحيفتين واسعتي الانتشار في المملكة العربية السعودية، وينبغي إستخدام وسائل التقنية الحديثة للإتصال بالمساهمين.

٤/٥ تتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتحيطهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

٥/٥ تعمل الشركة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في إجتماع الجمعية العامة ومن ذلك إختيار المكان والوقت الملائمين.

٦/٥ يجب على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الإعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (٥ %) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده وبعد أخذ موافقة وزارة التجارة والصناعة، على أن تصل مقترحاتهم قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٧/٥ للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني (مراقب الحسابات)، وعليهما - متى تم ذلك - الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر.

٨/٥ أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تُمكن المساهمين من إتخاذ قراراتهم.

٩/٥ تمكين المساهمين من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة بمقر الشركة، كما تقوم الشركة بتزويد الهيئة بنسخة من محضر الإجتماع خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إنعقاده.

١٠/٥ يجب إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور إنتهائها.

المادة رقم (٦) : حقوق التصويت

١/٦ يعد التصويت حقاً أساسياً لا يمكن إلغاؤه بأيّ طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة إستخدام حق التصويت، ويجب تسهيل مُمارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره.

٢/٦ التصويت التراكمي عند التصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

٣/٦ لكل مُساهم يملك (٢٠) عشرين سهماً من أسهم الشركة حق حضور الجمعية العامة، وله أن ينيب عنه - كتابةً - مُساهماً من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير مُوظفي الشركة في حضور إجتماع الجمعية العامة، ويشترط في الإنابة أن تكون ثابتة بمُوجب توكيل طبقاً للشروط والضوابط التالية:-

(أ) المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن التوكيل المعلومات الأساسية التالية:-

(١) إسم المساهم رباعياً، إسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون في السجل التجاري.

(٢) عدد الأسهم.

(٣) رقم السجل المدني/ السجل التجاري للمساهم.

(٤) إسم الوكيل رباعياً، ورقم السجل المدني.

(٥) إسم وصفة موقع التوكيل.

(٦) تاريخ تحرير التوكيل.

(ب) العناصر اللازمة لقبول التوكيل

يشترط لقبول التوكيل توفر العناصر التالية:-

(١) في حال كون المساهم شخصاً طبيعياً

١/١ أن يكون التوكيل صادراً من مُساهم أو وكيله الشرعي المُخول بتوكيل الغير لمُساهم آخر، من غير موظفي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو المُكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها.

٢/١ في حال الوكالات الصادرة من كتابات العدل في المملكة العربية السعودية، فيجب النص صراحةً في صك الوكالة على حق الحضور في الجمعيات العامة للشركات والتصويت على بنود جدول أعمالها.

٣/١ في حال الوكالات الصادرة من جهات خارج المملكة العربية السعودية أو من سفارات المملكة، فيجب النص صراحةً في الوكالة على حق الحضور في الجمعية العامة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها، وأن

يكون التوكيل مُصادقاً عليه من الجهات المختصة أصولاً ومن سفارة المملكة في بلد صدور التوكيل - في حال صدور التوكيل من جهة أخرى غير السفارة - ومن الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية (وزارة

الخارجية ووزارة العدل).

٤/١ يجوز قبول التوكيل الصادر من مساهم مساهم آخر المنصوص فيه صراحةً على حق حضور الجمعية العامة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها، في حال تمت المصادقة عليه من إحدى الجهات التالية:-
- الغرفة التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لإحداها وكذلك الحال إذا كان شركة أو مؤسسة اعتبارية.

- المصارف والبنوك السعودية شريطة أن يكون للموكل حساب لدى المصرف أو البنك المصدق.
- الجهة التي يعمل بها المساهم الراغب في التوكيل في حال كونها جهة حكومية.

(٢) في حال كون المساهم شخصاً اعتبارياً

يجب توافر ذات العناصر المنصوص عليها في حال كون المساهم شخصاً طبيعياً، على أن يصدر التوكيل من الشخص المخول بذلك طبقاً للأصول، ويجوز للشركة - متى ما رأت ذلك - الطلب من الوكيل كافة المعلومات والمستندات التي تثبت صحة صدور التوكيل من الشخص المخول، وفي حال تراخيه أو إمتناعه عن توفير تلك المعلومات والمستندات، فإنَّ للشركة حقَّ عدم قبول التوكيل وإستبعاده.

(ج) أحكام عامة في التوكيل

- (١) ألا تزيد قيمة الأسهم في التوكيلات الصادرة لمساهم واحد عن (٥ ٪) من رأسمال الشركة، ما لم يكن التوكيل صادراً من مساهم واحد وأفراد أسرته.
- (٢) أن يكون التوكيل لاجتماع محدد.
- (٣) يجب تقديم أصل التوكيل المصدق، ولا تقبل الصورة.
- (٤) يجب أن يُسلم التوكيل إلى الشركة قبل (٣) ثلاثة أيام على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية وتشكل لجنة من موظفي الشركة بمشاركة مندوب وزارة التجارة والصناعة في الاجتماع لفرز التوكيلات المُقدمة والتأكد من صحتها وإكتمال بياناتها قبل إنعقاد الجمعية بوقتٍ كافٍ.
- (٥) يتم إستبعاد التوكيلات المخالفة لأي من هذه الشروط والضوابط المُحددة في هذه المادة.
- (٦) يجوز إستخدام وسائل التقنية الحديثة في التوكيل على أن يُراعى فيها الشرط والضوابط المُحددة في هذه المادة.
- ٤/٦ يجب على المستثمرين من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية الذين يتصرفون بالنيابة عن غيرهم مثل - صناديق الاستثمار - الإفصاح عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلي في تقاريرهم السنوية، وكذلك الإفصاح عن كيفية التعامل مع أي تضارب جوهري للمصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة بإستثماراتهم.

المادة رقم (٧) : حقوق المساهمين في أرباح الشركة وأصولها

١/٧ حقوق المساهمين في أرباح الشركة

١/١/٧ تقوم الشركة بتوضيح سياستها في توزيع أرباح الأسهم - التي من شأنها أن تُحقق مصالح المساهمين والشركة - أثناء إجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

٢/١/٧ تقرّر الجمعية العامة الأرباح المقترحة وتوزيعها، وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح - سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات مركز إيداع الأوراق المالية - في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

٢/٧ حقوق المساهمين في أصول الشركة

١/٢/٧ تترتب على المساهم حقوق والتزامات متساوية في موجودات الشركة بما يساوي نصيبه في أسهم الشركة. ٢/٢/٧ تضمن الشركة التوزيع المتساوي لصافي أصولها على المساهمين - كل حسب عدد أسهمه فيها - وذلك عند التصفية.

الباب الثالث

"مجلس الإدارة"

المادة رقم (٨) : الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة الآتي:

- ١/٨ إعتداد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:
- ١/١/٨ وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
- ٢/١/٨ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
- ٣/١/٨ الإشراف على النفقات الرأسمالية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
- ٤/١/٨ وضع أهداف الأداء الشامل للشركة ومراقبة التنفيذ.
- ٥/١/٨ المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة وإعتماها.
- ٦/٨ التأكد من أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:
- ١/٢/٨ التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين، ويشمل ذلك إساءة إستخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
- ٢/٢/٨ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- ٣/٢/٨ التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
- ٤/٢/٨ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- ٣/٨ الإشراف العام على هذه اللائحة ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٤/٨ وضع سياسات وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- ٥/٨ وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، بحيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:
- ١/٥/٨ آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة إنتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
- ٢/٥/٨ آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- ٣/٥/٨ آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- ٤/٥/٨ قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
- ٥/٥/٨ مساهمة الشركة الاجتماعية.
- ٦/٨ وضع السياسات والإجراءات التي تضمن إحترام الشركة للأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة رقم (٩) : مسئوليات مجلس الإدارة

- ١/٩ مع مراعاة إختصاصات الجمعية العامة، يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنّب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.
- ٢/٩ يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو أيّ مصدر موثوق آخر.
- ٣/٩ يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها، أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- ٤/٩ يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض ما لم يحتاج العمل المفوض له فترات عمل غير معلومة لإنهائه، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- ٥/٩ يجب على مجلس الإدارة التأكّد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- ٦/٩ يجب على مجلس الإدارة التأكّد من توفير الشركة معلومات وافية عن شئونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص، وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.

المادة رقم (١٠) : تكوين مجلس الإدارة

- ١/١٠ طبقاً للمادة (١٦) من نظام الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) عشر أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ٢/١٠ أن تُعيّن الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألاّ تُجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣/١٠ تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء الغير تنفيذيين.
- ٤/١٠ يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل (العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام).
- ٥/١٠ ألا يقلّ عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- ٦/١٠ يجوز للجمعية العامة في كلّ وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولو نصّ نظام الشركة على خلاف ذلك.
- ٧/١٠ تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً لما هو مبين في نظام الشركة، وعند إنتهاء العضوية فيجب إخطار الهيئة والسوق فوراً مع توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ٨/١٠ لا يجوز أن يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.

٩/١٠ لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية - الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على إختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

المادة رقم (١١) : لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها

١/١١ يتم تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها؛ لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهماته بشكل فعال.

٢/١١ يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً لإجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن تُبلغ مجلس الإدارة علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها، ويجب أن يُقرّ مجلس الإدارة لوائح عمل اللجان الدائمة المنبثقة عنه، ومنها لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت. ٣/١١ يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية والغير مالية، ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين المديرين التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

المادة رقم (١٢) : لجنة المراجعة

١/١٢ يُشكل مجلس الإدارة لجنة - من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين - تُسمى لجنة المراجعة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون من بينهم مُختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ٢/١٢ تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد إختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

٣/١٢ تشمل مهمات لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:-

١/٣/١٢ الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة وتقديم المشورة في حالة تعيين أو إنهاء خدمات المراجع الداخلي.

٢/٣/١٢ دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.

٣/٣/١٢ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

٤/٣/١٢ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين (مُراقبي الحسابات) وفصلهم، وتحديد أتعابهم ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من إستقلاليتهم.

٥/٣/١٢ متابعة أعمال المحاسبين القانونيين (مُراقبي الحسابات)، وإعتماد أيّ عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.

٦/٣/١٢ دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني (مُراقب الحسابات)، وإبداء ملحوظاتها عليها.

٧/٣/١٢ دراسة ملحوظات المحاسبين القانونيين (مُراقب الحسابات) على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها.

٨/٣/١٢ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها.

٩/٣/١٢ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

المادة رقم (١٣) : لجنة الترشيحات والمكافآت

- ١/١٣ يُشكل مجلس الإدارة لجنة تُسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".
- ٢/١٣ تُصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة - قواعد إختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومُدّة عضويتهم وأسلوب عملهم.
- ٣/١٣ تشمل مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومُسؤولياتها ما يلي:-
- ١/٢/١٣ التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أيّ شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٢/٢/١٣ المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- ٣/٢/١٣ مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- ٤/٢/١٣ تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقترح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- ٥/٢/١٣ التأكّد بشكلٍ سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أيّ تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ٦/٢/١٣ وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعي عند وضع تلك السياسات إستخدام معايير ترتبط بالأداء.
- ٧/٢/١٣ القيام بأعمال المراجعة الدورية لللائحة الحوكمة ورفع التوصيات والمقترحات لمجلس الإدارة في شأن إجراء تعديلات عليها بما يتفق مع مصلحة وأغراض الشركة.

المادة رقم (١٤) : إجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال

- ١/١٤ على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقتٍ كافٍ للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لإجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.
- ٢/١٤ يعقد مجلس الإدارة إجتماعات عادية مُنظمة بدعوة من الرئيس، وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد إجتماع طارئٍ متى طلب ذلك - كتابةً - اثنان من الأعضاء.
- ٣/١٤ على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والرئيس التنفيذي أو المدير العام عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستُعرض على المجلس، ويرسل جدول الأعمال - مصحوباً بالمستندات - للأعضاء قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ، حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع، ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده وفي حال اعتراض أيّ عضو على هذا الجدول تثبت تفاصيل الاعتراض في محضر الاجتماع.
- ٤/١٤ يجب على مجلس الإدارة توثيق إجتماعاته وإعداد محضر بال مناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

المادة رقم (١٥) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم

تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصّت عليه المادة (٢٠) من نظام الشركة، وطبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات مكمّلة لها ووفقاً لسياسة التعويضات، ويُحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلّ من الرئيس والعضو المنتدب - بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة - وذلك وفق ما نصّت عليه المادة (٢١) من نظام الشركة.

الباب الرابع

"الإفصاح والشفافية"

المادة رقم (١٦) : سياسة تعارض المصالح

تؤمن الشركة إيماناً تاماً بأن إدارتها لإعمالها وإتخاذ قراراتها يجب أن يكون على أسس اقتصادية بحتة وأن عملية التوظيف وتولي المناصب في الشركة مبني على أساس الكفاءات، ومن أجل ذلك حرصت الشركة على تفادي وجود أي تعارض للمصالح من أي نوع يمكن أن يؤثر سلباً على الأسس الاقتصادية في إدارة الأعمال أو إتخاذ القرارات، ومتى حدث وجود تعارض للمصالح فإن الشركة تسعى إلى إدارته بشكل لا يؤثر على أعمالها. كما يقتضي نظام تعارض المصالح بالشركة أن يتجنب منسوبيها وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والمشاركين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى مع الشركة أو منافسيها في العمل، وعلى جميع العاملين بالشركة إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها. وتتطلب سياسة الشركة فيما يخص تعارض المصالح الإلتزام بالآتي:-

١/١٦ بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين:-

١/١/١٦ لا يجوز لعضو المجلس الإدارة - دون ترخيص من الجمعية العامة يُجدد كل سنة - أن تكون له مصلحة - مباشرة أو غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويُستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة إذا كان عضو المجلس صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم، ويُثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويُبلغ رئيس المجلس الجمعية العامة عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويُرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (مراقب الحسابات).

٢/١/١٦ لا يجوز لعضو المجلس الإدارة - دون ترخيص من الجمعية العامة يُجدد كل سنة - أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يكون مُديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تُنافس الشركة أو تُزاوِل نفس نشاطها.

٣/١/١٦ لا يجوز للشركة أن تُقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الآخرين.

٤/١/١٦ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس بالتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح لأعضاء المجلس إذا كان يشغل عضوية مجالس إدارة شركات أخرى.

٢/١٦ بالنسبة لمنسوبي الشركة:-

١/٢/١٦ يلتزم موظفو الشركة بإبلاغ الإدارة العليا فوراً عن أي تعارض موجود أو مُحتمل للمصالح يكون الموظف على علم به.

٢/٢/١٦ يحظر الاستفادة لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية بالشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - بغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية أو مالية أو عينية أو معنوية قبل إعلان هذه المعلومة على موقع السوق بفترة زمنية، كما حددتها قواعد سلوك السوق.

٢/٢/١٦ يحظر إستعمال أو إستغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.

٤/٢/١٦ يحظر على الموظف إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للشركة، والتي يطلع عليها بحكم وظيفته، ولو بعد تركه الخدمة سواءً بقصد تحقيق مكاسب مادية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأي من أفراد عائلته، أو بدون تحقيق مكاسب مادية.

٥/٢/١٦ يحظر على الموظف القيام بأعمال الولاية أو الوصاية أو الوكالة بأجر أو بدون أجر متى كان المشمول بالوصاية أو الولاية أو الوكالة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.

٦/٢/١٦ يحظر على الموظف شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات إستناداً إلى معلومات من داخل الشركة بغرض بيعها أو تأجيرها للشركة بقصد الربح.

٧/٢/١٦ يحظر على الموظف القيام بأي قول أو فعل - بشكل مباشر أو غير مباشر - يؤدي إلى إحداث أثر على أسهم الشركة في السوق.

٨/٢/١٦ يحظر على الموظف - لأي سبب كان - التصريح أو التعليق على وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو من خلال وسائل النشر والمواقع الإلكترونية فيما يخص أعمال الشركة أو فيما يتصل بها أو من شأنه التأثير على أسهم الشركة في السوق إلا بإذن خطي مسبق من رئيس مجلس الإدارة.

٩/٢/١٦ يحظر على الموظف قبول هدايا أو خدمات من أي جهة تتعامل أو تسعى إلى التعامل مع الشركة، وفي هذا الخصوص فإنه يجب على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر عن جميع الهدايا التي يتلقاها شخصياً أو أحد أفراد عائلته، ومن الأمثلة على ذلك:-

(أ) إصلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها.

(ب) تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الشركة أو سعيها للتعامل معها.

(ج) إستعمال الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمرافق تملكها أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة مثل السيارات أو المكاتب ٠٠ إلخ.

(د) تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته لقروض بدون فائدة أو بفائدة مخفضة، أو لم يكن باستطاعته الحصول عليها في حال لم يكن موظفاً في الشركة.

(هـ) الخدمات الشخصية التي تقدمها أي جهة تتعامل مع الشركة للموظف أو أحد أفراد عائلته مثل توفير الخدم وما إلى ذلك.

(و) قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

المادة رقم (١٧) : سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

تضع الشركة السياسات والإجراءات الواضحة التي تنظم علاقاتها بكافة الأطراف ذات العلاقة بها من موظفين ومُساهمين ومُوردين وزبائن وخلافه؛ بما يكفل حقوق الشركة وكافة هذه الأطراف، وتُشكل الأنظمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة الأطراف ذات العلاقة، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أدائها، وتبعات التقصير في الأداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود بشكل يكفل حماية الأطراف ذات العلاقة مع الشركة ومن خلال الآلية التالية:-

١/١٧ تسعى الشركة لتضمين عقودها واتفاقياتها مع الأطراف ذات العلاقة تغطية كاملة لكافة الجوانب الشرعية والنظامية التي تجنبها وتُجنب الأطراف ذات العلاقة الوقوع في خلافات مُحتملة.

٢/١٧ تسعى الشركة لتضمين عقودها مع الأطراف ذات العلاقة أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.

٣/١٧ تلتزم الشركة باتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة كلما كان ذلك مُمكناً.

٤/١٧ تتضمن سياسات الشركة ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين وأساليب حلها.

٥/١٧ كلُّ تصرف من قِبَل العاملين في الشركة ينتج عنه ضرر للآخرين لا يلزم الشركة بأية تبعات مادية أو معنوية، إلا إذا كان هذا الشخص مخولاً ومفوضاً كتابةً من قِبَل الشركة للقيام بهذا العمل دون إخلال بما فوض به.

المادة رقم (١٨) : سياسات الإفصاح والشفافية

تضع الشركة السياسات والإجراءات التي تكفل تحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب بغرض مساعدة المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية بناءً على معلومات صحيحة وواقعية، وضمان عدم تسرب المعلومات إلى بعض المستثمرين دون البعض الآخر، وتلتزم الشركة بالسياسات والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة بناءً على قواعد التسجيل والإدراج الخاصة بالإفصاح المستمر وما يرد من الهيئة والجهات ذات الاختصاص من تعليمات بهدف تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية.

١/١٨ السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح

١/١/١٨ تشمل المعلومات الأساسية المتعلقة بما يلي:-

أ) النتائج المالية للشركة وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ب) النتائج التشغيلية وفقاً للمعايير المتعارف عليها.

ج) أهداف الشركة.

د) ملكية الأغلبية.

هـ) أسماء ومراتب وحوافز أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

و) المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر المحتملة في المستقبل.

ز) المعلومات المتصلة بالعاملين وسياسات الموارد البشرية وغيرهم من أصحاب المصالح والتي قد تؤثر بصورة ملموسة في أداء الشركة.

ح) كيفية ومدى تطبيق سياسات وممارسات الحوكمة.

ط) الأحداث الجوهرية التي قد تؤثر على نشاط وأعمال الشركة.

٢/١/١٨ يتم الإفصاح عن طريق التقارير والأخبار الصحفية عبر وسائل الإعلام وموقع السوق وموقع الشركة على الإنترنت بصورة دقيقة وكافية وواضحة ليس فيها غموض أو تضليل وفق الضوابط المعتمدة.

٣/١/١٨ يتم الإعلان عن التطورات المهمة والمعلومات المالية، تنفيذاً للمادتين (٢٥) و (٢٦) من قواعد التسجيل والإدراج.

٤/١/١٨ يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة / اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة / لجنة المراجعة / مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام / جميع العاملين ما دون ذلك / المراجعون الخارجيون / الاستشاريون القيام بالإفصاح عن معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق في وقت معين لأي شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

٥/١/١٨ يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات حصل عليها من داخل الشركة من شخص مطلع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكان يعلم أن ذلك الشخص أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

٦/١/١٨ يحظر على الشخص المُطلع أن يقوم بالتداول في أسهم الشركة بناءً على معلومات داخلية أو خارجية.

٧/١/١٨ يحظر على الشخص غير المُطلع على معلومات داخلية بناءً على معلومات حصل عليها من مطلع داخل الشركة أن يتداول في أسهم الشركة وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.

٨/١/١٨ يحظر على أي شخص داخل الشركة من العاملين أو أصحاب المصالح التصريح شفاهةً أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان يلزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب بهدف التأثير على سعر وقيمة السهم بالسوق أو حدث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية أو حتى ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها.

٩/١/١٨ يحظر على أي شخص بالشركة الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب، كما يحظر الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه أو الترويج لبيان صرح به شخص آخر.

٢/١٨ الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

بالإضافة إلى ما ورد في قواعد التسجيل والإدراج بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة الذي يُرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الآتي:-

أ) ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تُطبق وأسباب ذلك.

ب) أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها.

(ج) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مُستقل.

(د) وصف مُختصر لإختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة ومُهماتها مثل لجنة المُراجعة، ولجنة الترشيحات والمُكافآت، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد إجتماعاتها.

(هـ) تفصيل عن المُكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من الآتي كُلّ على حده:

(١) أعضاء مجلس الإدارة.

(٢) خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المُكافآت والتعويضات من الشركة، يُضاف إليهم الرئيس التنفيذي (المدير العام) والمُدير المالي إن لم يكونا من ضمنهم.

(لأغراض هذه الفقرة، يُقصد بمصطلح "المُكافآت والتعويضات" الرواتب والأجور والبدلات والأرباح وما فيه حكمها، والمُكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأيّ مزايا عينية أخرى).

(و) أيّ عقوبات أو جزاء أو قيد إحتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أيّ جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية أخرى.

(ز) نتائج المُراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.

٣/١٨ التطورات الجوهرية التي تستلزم الإفصاح

١/٣/١٨ تقوم الشركة بإبلاغ الهيئة والجمهور بالتطور الجوهرية الذي يندرج في إطار نشاط الشركة، طالما توافرت الشروط التالية:

(أ) أن هذا التطور غير متاح معرفته لعامة الناس.

(ب) أنه يؤثر على أصول أو خصوم الشركة، أو الوضع المالي لها أو في المسار العام لأعمال الشركة.

(ج) أن يؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة؛ أو أن يؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.

٢/٣/١٨ معيار تحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذا البند هو تقدير الشركة عما إذا كان من المحتمل لأيّ مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

٣/٣/١٨ من أمثلة التطورات الجوهرية التي يجب على الشركة الإفصاح عنها ما يلي:-

(أ) أيّ صفقة لشراء أصل أو بيعه بسعر يساوي أو يزيد على (١٠ ٪) من صافي أصول الشركة.

(ب) أيّ مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على (١٠ ٪) من صافي أصول الشركة.

(ج) أيّ خسائر تساوي أو تزيد على (١٠ ٪) من صافي أصول الشركة.

(د) أيّ تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.

(هـ) تغيير الرئيس التنفيذي للشركة أو أيّ تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة.

(و) أيّ دعوى قضائية كبيرة إذا كان المبلغ موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على (٥ ٪) من صافي أصول الشركة.

(ز) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على (١٠ ٪).

ح (الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على (١٠ ٪) .
ط (الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على (٥ ٪) من إجمالي إيرادات الشركة أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد .

ي) أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة ، أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له .

ك) أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسة للشركة أو شركاتها التابعة .

٤/١٨ التعليمات التي تأخذها الشركة في الاعتبار عند نشر إعلاناتها

تتبع الشركة نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية وما تصدره الهيئة من تعليمات بشأن الإعلانات عن التطورات الجوهرية .

الباب الخامس

"أحكام ختامية"

المادة رقم (١٩) : اللغة

حُررت هذه اللائحة باللغة العربية، ويمكن ترجمتها إلى لغة أجنبية أخرى، وفي حال وجود أي تعارض أو تناقض أو عدم وضوح بين النصّ العربي والنصّ باللغة الأجنبية، فإنّ النصّ العربي هو الذي يسود.

المادة رقم (٢٠) : الفاعلية والتنفيذ

١/٢٠ كلّ نص ورد في هذه اللائحة يتعارض مع نظام الشركة، يسري بعد عرضه على الجمعية العامة لإتخاذ قرارها.

٢/٢٠ تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الشركة.